العدد 43

الموافق 17 يوليو سنة 2016 م



#### السننة الثالثة والخمسون

## الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

# المركب الأرسي المائية

# اِتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم وترارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتّحرير <b>الأمانة العامّة للحكرمة</b> 	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ً
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63	سنة	سنة	
الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.ج	1070,00 د.چ	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ  بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12	5350,00 <b>د.ج</b> تزاد عليها نفقات الإرسال	2140,00 د.ج	النَّسخة الأصليّة وترجمتها

ثمن النسخة الأصليّة 13,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

	هراسين تعطيهيه
4	مرسوم رئاسي رقم 16–201 مؤرخ في 11 شوّال عام 1437 الموافق 16 يوليو سنة 2016، يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري
5	مرسوم تنفيذي رقم 16-200 مؤرّخ في 6 شوّال عام 1437 الموافق 11 يوليو سنة 2016، يتضمن منح الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) سندين منجميين لنشاطات البحث و/أو استغلال المحروقات
	مراسيم فردية
7	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 رمضان عام 1437 الموافق 29 يونيو سنة 2016، يتضمّن إنهاء مهام سفراء فوق العادة ومفوّضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
7	مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 23 رمضان عام 1437 الموافق 28 يونيو سنة 2016، تتضمّن إنهاء مهام بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال
8	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 رمضان عام 1437 الموافق 28 يونيو سنة 2016، يتضمّن إنهاء مهام المديرة العامة للوكالة الوطنية للملاحة اللاسلكية البحرية
8	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 رمضان عام 1437 الموافق 28 يونيو سنة 2016، يتضمّن إنهاء مهام مديرة دراسات مكلّفة بالتطبيقات الفضائية بالوكالة الفضائية الجزائرية
8	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 24 رمضان عام 1437 الموافق 29 يونيو سنة 2016، يتضمّن تعيين نائب مدير بوزارة الشؤون الخارجية
8	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 23 رمضان عام 1437 الموافق 28 يونيو سنة 2016، يتضمّن التّعيين بوزارة الصناعة والمناجم
8	مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 23 رمضان عام 1437 الموافق 28 يونيو سنة 2016، تتضمّن التّعيين بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال
9	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 رمضان عام 1437 الموافق 28 يونيو سنة 2016، يتضمّن تعيين مدير المعهد الوطني للاتصالات وتكنولوجيات الإعلام والاتصال بوهران
9	مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 23 رمضان عام 1437 الموافق 28 يونيو سنة 2016، تتضمّن تعيين مديرين للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال في الولايات
	قرارات، مقرّرات، آراء
	المجلس الدستوري
	قرار رقم 13 / ق. م د/16 مؤرخ في 17 رمضان عام 1437 الموافق 22 يونيو سنة 2016، يتعلق باستخلاف نائب في المجلس

#### وزارة الصناعة والمناجم

#### فہرس (تابع)

11	قرار مؤرِّخ في 21 رمضان عام 1437 الموافق 26 يونيو سنة 2016، يتضمَّن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل بأم البواقي
11	قرار مؤرّخ في 21 رمضان عام 1437 الموافق 26 يونيو سنة 2016، يتضمّن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل ببجاية
12	قرار مؤرّخ في 21 رمضان عام 1437 الموافق 26 يونيو سنة 2016، يتضمّن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل بالبليدة
12	قرار مؤرّخ في 21 رمضان عام 1437 الموافق 26 يونيو سنة 2016، يتضمّن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل بجيجل
12	قرار مؤرّخ في 21 رمضان عام 1437 الموافق 26 يونيو سنة 2016، يتضمّن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل بسوق أهراس
13	قرار مؤرّخ في 21 رمضان عام 1437 الموافق 26 يونيو سنة 2016، يتضمّن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل بالنعامة

#### وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

#### وزارة الثقافة

قرار مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 21 مارس سنة 2016، يحدد كيفيات تنظيم التكوين التحضيري أثناء فترة التربص لشغل بعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالثقافة ومدته ومحتوى برامجه...............................

## مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 16-201 مؤرخ في 11 شوال عام 1437 الموافق 16 يوليو سنة 2016، يتعلق بالقواعد الفاصة بتنظيم المجلس الدستوري.

إنّ رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور، لا سيّما المواد 91-6 و143
 (الفقرة الأولى) و 182 و 183 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 -141 المؤرخ في 5 محرم عام 1410 الموافق 7 غشت سنة 1989 والمتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسى لبعض موظفيه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90-225 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا التابعة للدولة بعنوان رئاسة الجمهورية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99-240 المؤرخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-226 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-227 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-228 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، المعدل،

#### يرسم ماياتى:

الملدة الأولى: يحدد هذا المرسوم القواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري.

المادة 2: يكون مقر المجلس الدستوري في مدينة الجزائر.

الملدة 3: تنشر القائمة الاسمية لأعضاء المجلس الدستوري في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بموجب مرسوم رئاسي، بعد تعيينهم أو انتخابهم طبقا للمادة 183 من الدستور وبعد أداء اليمين وفق الفقرة 6 من نفس المادة.

الملدة 4: يشرع رئيس المجلس الدستوري الجديد الذي عينه رئيس الجمهورية، في ممارسة مهامه، بعد مرور يوم كامل على تاريخ تنصيبه، وذلك في إطار أحكام المادة 183 من الدستور.

المسلاة 5: يستسرتب على وفساة رئيس المجلس المستوري، أو استقالته أو حصول مانع دائم له، إجراء المجلس الدستوري مداولة برئاسة نائب الرئيس أو في حالة حصول مانع لهذا الأخير العضو الأكبر سنًا، وتبلغ نسخة منها إلى رئيس الجمهورية.

وفي هذه الحالة، يتولى نائب الرئيس رئاسة المجلس الدستوري بالنيابة إلى غاية تعيين رئيس جديد.

الملدة 6: يتم تجديد أو استخلاف رئيس المجلس المستوري خلال الخمسة عشر (15) يوما التي تسبق انتهاء العضوية أو التي تعقب التبليغ المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 5 أعلاه.

الملدة 7: يرود المجلس الدستوري وتحت سلطة رئيسه، بالأجهزة والهياكل الآتية:

- أمانة عامة،
  - ديوان،
- مركز للدراسات والبحوث الدستورية،
- مديرية الوثائق والأرشيف، وتضم مديريتين (2) فرعيتين،
- مديرية الإدارة العامة، وتضم ثلاث (3) مديريات فرعبة.

المله 8: يتخذ الأمين العام، تحت سلطة رئيس المجلس الدستوري، التدابير اللازمة لتحضير أشغال المجلس الدستورى وتنظيمها.

الملدة 9: مركز الدراسات والبحوث الدستورية هيكل داخلي للتفكير والاقتراح في مجال القانون الدستوري.

ويضطلع بالمهام الآتية:

- تطوير البحث في مجال القانون الدستوري المقارن،
- العمل على ترقية ثقافة الرقابة الدستورية ونشرها،
- تطوير التعاون مع الجامعات ومراكز الدراسات والبحوث الوطنية والأجنبية،
- القيام بكل الدراسات والبحوث التي تهم أعمال المجلس الدستوري. ويمكنه في هذا الإطار، الاستعانة بأي شخص أو هيئة تتمتع بكفاءات ثابتة في هذا المجال.

يسير مركز الدراسات والبحوث الدستورية مدير عام يساعده مديرو دراسات وبحوث ورؤساء دراسات.

الملاة 10: يتولى المدير العام لمركز الدراسات والبحوث الدستورية، تحت سلطة رئيس المجلس الدستوري، تنشيط أعمال مديري الدراسات والبحوث وتنسيقها.

الملدة 11: يحدد رئيس المجلس الدستوري بمقرر ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، التنظيم الداخلي لأجهزة وهياكل المجلس الدستورى المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه.

الملدة 12: وظائف كل من الأمين العام، ورئيس الديوان والمدير العام لمركز الدراسات والبحوث الدستورية، ومديري الدراسات والبحوث، والمديرين، ورؤساء الدراسات في المجلس الدستوري هي وظائف عليا في الدولة، ويتم التعيين فيها بمرسوم رئاسي، بناء على اقتراح رئيس المجلس الدستوري.

الملاة 13: تصنف الوظائف العليا المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه، وتحدد كيفية دفع مرتباتها بموجب نص خاص.

المسادة 14: يحدد رئيس المجلس الدستوري تقديرات الاحتياجات المتعلقة بتعداد المستخدمين وبالاعتمادات المالية التي يتطلبها سير المجلس الدستوري.

يبلغ رئيس المجلس الدستوري مشروع الميزانية إلى الحكومة لإدراجه في قانون المالية.

الملدة 15: تسجل الاعتمادات اللازمة لعمل المجلس الدستوري في التكاليف المشتركة بالميزانية العامة للدولة.

رئيس المجلس الدستوري هو الآمر بصرفها.

ويمكن أن يفوض إمضاءه إلى الأمين العام وإلى أي موظف يكلف بالتسيير المالي والمحاسبي في المجلس الدستوري.

المادة 16: يمكن لرئيس المجلس الدستوري أن يوظف، حسب احتياجات المصالح وفي حدود شغور المناصب، موظفين يخضعون الأحكام الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه.

الملاة 17: تلغى الأحكام المضالفة لهذا المرسوم، لا سيما أحكام المرسوم الرئاسي رقم 88 –143 المؤرخ في 5 محرم عام 1410 الموافق 7 غشت سنة 1989 والمتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسى لبعض موظفيه.

المادة 18: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 11 شوّال عام 1437 الموافق 16 يوليو سنة 2016.

#### عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم تنفيذي رقم 16-200 مؤرَّخ في 6 شوال عام 1437 الموافق 11 يوليو سنة 2016، يتضمن منح الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) سندين منجميين لنشاطات البحث و/أو استغلال المحروقات.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الطاقة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99 - 4 و 143 (الفقرة 2) منه، - وبمقتضى القانون رقم 90- 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 55-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15- 125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-127 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 5 مايو سنة 2007 والمتعلق بتعيين حدود الأملاك المنجمية وتصنيفها إلى مناطق وتحديد مساحات التنقيب والبحث والاستغلال، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07–185 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 9 يونيو سنة 2007 الذي يحدد شروط تسليم السندات المنجمية لنشاطات البحث و/أو استغلال المحروقات، لا سيما المادة 9 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-302 المؤرخ في 20 صفر عام 1437 الموافق 2 ديسمبر سنة 2015 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة،

- وبعد الاطلاع على نتائج التحقيق التنظيمي المطبق على هذه الطلبات،

- وبعد الاطلاع على تقارير المصالح المختصة التابعة لوزارة الطاقة وأرائها،

#### يرسم ما يأتي:

المحلقة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 07–185 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 9 يونيو سنة 2007 والمذكور أعلاه، تمنح الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات "ألنفط" سندين منجميين لنشاطات البحث و/أو استغلال المحروقات في المساحتين المسميين الآتيتين:

"أهارا شرق" (الكتل: 209 و 210 و 235) تبلغ
 مساحتها 10.852,26 كلم² وتقع في تراب و لايتي ورقلة
 وإيليزي،

- "شــلـيـف شــرق" (الـكــتل: 104 أو 119 أو 136 أو 136 أو 136 أو 137 أو 135 أو

الملدة 2: تحدد مساحات البحث و/أو استغلال المحروقات، موضوع هذين السندين المنجميين، طبقا للمخططات الملحقة بأصل هذا المرسوم، عن طريق الإيصال التتابعي للنقاط المحددة إحداثياتها الجغرافية في الملحقين المرفقين بهذا المرسوم.

الملدة 3: يمنح هذان السندان المنجميان للبحث و/أو استغلال المحروقات للوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات "ألنفط"، ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

الملاقة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 6 شـوّال عـام 1437 المـوافق 11 بولبو سنة 2016.

عبد المالك سلال

## الملحق الأول الإحداثيات الجغرافية للمساحة "أهارا شرق" (الكتل: 209 و215)

خط العرض الشمالي	خط الطول الشرقي	القمم	
30°30'00"	08°45'00"	1	
30°30'00"	الحدود الجزائرية	2	
29°15'00"	التونسية الحدود الجزائرية الليبية	3	
29°15'00"	09°35'00"	4	
29°10'00"	09°35'00"	5	
29°10'00"	09°10'00"	6	
29°20'00"	09°10'00"	7	
29°20'00"	09°15'00"	8	
29°25'00"	09°15'00"	9	
29°25'00"	08°45'00"	10	
المساحة : 10.852,26 كلم2			

#### الملمق الثاني الإحداثيات المغرافية للمساحة "شليف شرق" (الكتل: 104أ و117أ و136أ و137أ و135أ و117 و133ب)

خط العرض الشمالي	خط الطول الشرقي	القمم
36°10'00"	03°00'00"	1
36°10'00"	03°55'00"	2
35°55'00"	03°55'00"	3
35°55'00"	03°45'00"	4
35°40'00"	03°45'00"	5
35°40'00"	04°00'00"	6
35°20'00"	04°00'00"	7
35°20'00"	03°20'00"	8
35°30'00"	03°20'00"	9
35°30'00"	03°00'00"	10
34°55'00"	03°00'00"	11
34°55′00"	01°00'00"	12
35°15'00"	01°00'00"	13
35°15'00"	01°30'00"	14
35°55'00"	01°30'00"	15
35°55'00"	01°50'00"	16
36°00'00"	01°50'00"	17
36°00'00"	03°00'00"	18

الساحة: 24.716,08 كلم

## مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 رمضان عام 1437 الموافق 29 يونيو سنة 2016، يتضمّن إنهاء مهام سفراء فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 رمضان عام 1437 الموافق 29 يونيو سنة 2016 تنهى، ابتداء من 29 فبراير سنة 2016، مهام السّادة الآتية أسماؤهم بصفتهم سفراء فوق العادة ومفوّضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية:

- عبد الوهاب عصمان، ببرازافیل (جمهوریة کونغو)،

- خميسي عريف، بالكويت (دولة الكويت)،
  - محمد حناش، بمدريد (مملكة إسبانيا)،

- محمد بن حسين، بفيينا (جمهورية النمسا)، لإحالته على التّقاعد،

- تيجيني صلاونجي، بأثينا (الجمهورية اليونانية)، لإحالته على التّقاعد،

- حسن رابحي، ببكين (جمهورية الصين الشعبية)،

- نور الدين عيادي، بباماكو (جمهورية مالي)، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 23 رمضان عام 1437 الموافق 28 يونيو سنة 2016، تتضمّن إنهاء مهام بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 رمضان عام 1437 الموافق 28 يونيو سنة 2016، تنهى مهام السيدة راضية سوكر، بصفتها مكلفة بالدراسات والتلخيص بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 رمضان عام 1437 الموافق 28 يونيو سنة 2016، تنهى مهام السيّدة والسيّد الآتي اسماهما بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، لتكليف كل منهما بوظيفة أخرى:

- ليلى قارة محمد، بصفتها نائبة مدير للصفقات،

- مولود لحام، بصفته رئيسا للدراسات بقسم الإحصاء والاستشراف واليقظة الاستراتيجية في المديرية العامة لجتمع المعلومات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 رمضان عام 1437 الموافق 28 يونيو سنة 2016، تنهى مهام السيد يوسف حيدرة، بصفته نائب مدير للوقاية بالمديرية العامة لتكنولوجيات الإعلام والاتصال بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 23 رمضان عام 1437 الموافق 28 يونيو سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام المديرة العامة للوكالة الوطنية للملاحة اللاسلكية البحرية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 رمضان عام 1437 الموافق 28 يونيو سنة 2016 تنهى، ابتداء من 22 ديسمبر سنة 2015، مهام السيدة تسعديت أسيد، بصفتها مديرة عامة للوكالة الوطنية للملاحة اللاسلكية البحرية، بسبب إلغاء الهيكل.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 23 رمضان عام 1437 الموافق 28 يونيو سنة 2016، يتضمُّن إنهاء مهام مديرة دراسات مكلِّفة بالتطبيقات الفضائية بالوكالة الفضائية الجزائرية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 رمضان عام 1437 الموافق 28 يونيو سنة 2016، تنهى مهام الأنسة نسيمة راشدي، بصفتها مديرة دراسات مكلّفة بالتطبيقات الفضائية بالوكالة الفضائية الجزائرية، لتكليفها بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 24 رمضان عام 1437 الموافق 29 يونيو سنة 2016، يتضمَّن تعيين نائب مدير بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 رمضان عام 1437 الموافق 29 يونيو سنة 2016، يعين السيد علي منقلاتي، نائب مدير لبلدان أوروبا الغربية في المديرية العامة لأوروبا بوزارة الشؤون الخارجية.

## مرسوم رئاسي مورخ في 23 رمضان عام 1437 الموافق 28 يونيو سنة 2016، يتضمن التعيين بوزارة الصناعة والمناجم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 رمضان عام 1437 الموافق 28 يونيو سنة 2016، تعيّن الأنسة والسّادة الآتية أسماؤهم بوزارة الصناعة والمناجم:

- دحمان بوعوينة، مكلّفا بالدّراسات والتلخيص مسؤولا عن المكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة،
  - سارة كرايمية، مكلّفة بالدراسات والتلخيص،
- الأخضر عرابة، رئيس دراسات بقسم الصناعات التحويلية والصناعات الغذائية،
- جــمــال بن عــمــر، رئــيس در اســات بــقــسم التكنولوجيات الجديدة.

مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 23 رمضان عام 1437 الموافق 28 يونيو سنة 2016، تتضمّن التّعيين بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 رمضان عام 1437 الموافق 28 يونيو سنة 2016، يعيّن السيّد أحمد بربار، مديرا عاما لمجتمع المعلومات بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 رمضان عام 1437 الموافق 28 يـونيـو سـنة 2016، تعيّن السيّدة والسيّد الآتي اسماهما بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال:

- ليلى قارة محمد، مفتشة،

- مـولـود لحـام، مدير دراسات بـقسم تـطـويـر مجتمع المعلومات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 رمضان عام 1437 الموافق 28 يونيو سنة 2016، تعيّن السيّدة حسينة لعرج، مديرة للتعاون والعلاقات الدولية بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 رمضان عام 1437 الموافق 28 يونيو سنة 2016، تعيّن الآنسة نسيمة راشدي، مكلّفة بالدراسات والتلخيص بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 23 رمضان عام 1437 الموافق 28 يونيو سنة 2016، يتضمَّن تعيين مدير المعهد الوطني للاتصالات وتكنولوجيات الإعلام والاتصال بوهران.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 رمضان عام 1437 الموافق 28 يونيو سنة 2016، يعيّن السيّد رشيد نورين، مديرا للمعهد الوطني للاتصالات وتكنولوجيات الإعلام والاتصال بوهران.

مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 23 رمضان عام 1437 الموافق 28 يونيو سنة 2016، تتضمّن تعيين مديرين للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 رمضان عام 1437 الموافق 28 يونيو سنة 2016، تعيّن السيدة والسيد الآتي اسماهما مديرين للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال في الولايتين الآتيتين :

- محفوظ زغامين، في ولاية الأغواط،
  - سامية مجدوب، في ولاية البليدة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 رمضان عام 1437 الموافق 28 يونيو سنة 2016، يعيّن السّادة الآتية أسماؤهم مديرين للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال في الولايات الآتية:

- بلال لحماري، في ولاية الجلفة،
- محمد أمين بن زين، في ولاية سعيدة،
  - ابراهيم عيمش، في ولاية الوادي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 رمضان عام 1437 الموافق 28 يونيو سنة 2016، يعين السيد محمد جمّال، مديرا للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال في ولاية جيجل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 رمضان عام 1437 الموافق 28 يونيو سنة 2016 تعيّن السيّدة دليلة خياط، مديرة للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال في ولاية قالمة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 رمضان عام 1437 الموافق 28 يونيو سنة 2016، يعيّن السبّيد مراد سلماني، مديرا للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال في ولاية برج بوعريريج.

## قرارات، مقرّرات، آراء

#### المجلس الدستوري

قــرار رقم 13 / ق. م د/16 مــؤرخ في 17 رمـضــان عــام 1437 المــوافق 22 يــونــيــو ســنــة 2016، يــتــعـلق باستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني.

إن المجلس الدستوري،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 122 و 129 و 182 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلّق بنظام الانتخابات، لا سيما المواد 88 و 102 منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 12-02 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 الذي يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية، لا سيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، لا سيما المادة 6 منه،

- وبمقتضى النظام المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 6 أبريل سنة 2016 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستورى،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15–125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

وبمقتضى إعلان المجلس الدستوري رقم 01 01 01 المؤرخ في 03 جمادى الثانية عام 03 الموافق 03 مايو سنة 03 والمتضمن نتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني،

- وبعد الإطلاع على قرار المجلس الدستوري رقم 04/ق.م د/12 المـوْرخ في 3 رجب عام 1433 المـوافق 24 مايو سنة 2012 والمتعلق بالاعتراض على صحة عمليات التصويت في الانتخابات التشريعية التي جرت بتاريخ 10 مايو سنة 2012 بالدائرة الانتخابية البليدة،

- وبعد الاطلاع على رسالة رئيس المجلس الشعبي الوطني رقم أخ / أر/2016/74 المؤرخة في 15 يونيو سنة 2016 والمسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري بتاريخ 16 يونيو سنة 2016، تحت رقم 04، والمتضمنة التصريح بشغور مقعد النائب الدالية غنية المنتخبة في قائمة حزب جبهة التحرير الوطني، الدائرة الانتخابية البليدة، بسبب قبولها وظيفة عضو في الحكومة،

- وبناء على قوائم المترشحين للانتخابات التشريعية التي جرت يوم 10 مايو سنة 2012، المعدة من طرف وزارة الداخلية والجماعات المحلية عن كل دائرة انتخابية، المرسلة بتاريخ 26 أبريل سنة 2012، تحت رقم 12/3083 والمسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستورى بتاريخ 26 أبريل سنة 2012، تحت رقم 39،

#### - وبعد الاستماع إلى العضو المقرر،

#### - ويعد المداولة،

- اعتبارا أن المادة 122 من الدستور تنص على أن مهمة النائب وعضو مجلس الأمة وطنية، قابلة للتجديد، ولا يمكن الجمع بينهما وبين مهام أو وظائف أخرى، وأن المادة 3 من القانون العضوي رقم 12-20 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمذكور أعلاه، تنص في مطتها الأولى على أن العهدة البرلمانية تتنافى مع وظيفة عضو في الحكومة،

- واعتبارا أنه بمقتضى أحكام المادة 102 من القانون العضوي رقم 12-10 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمذكور أعلاه، يستخلف النائب بعد شغور مقعده بسبب قبوله وظيفة عضو في الحكومة، بالمترشح المرتب مباشرة بعد المترشح الأخير المنتخب في القائمة الانتخابية، الذي يخلفه خلال الفترة النيابية المتبقية،

- واعتبارا أنّه بمقتضى أحكام المادة 6 من القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمذكور أعلاه، يستخلف المترشح أو المنتخب من نفس الجنس، في جميع حالات الاستخلاف المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات،

- واعتبارا أنّه، بعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل وكذا على إعلان وقرار المجلس الدستوري، وقائمة مترشحي حزب جبهة التحرير الوطني بالدائرة الانتخابية البليدة، المذكورين أعلاه، تبين أن المترشحة المؤهلة قانونا لاستخلاف النائب الدالية غنية التي قبلت وظيفة عضو في الحكومة، هي سحمادي شريفة،

#### يقرُّر ما يأتي :

المعادة الأولى: يستخلف النائب الدالية غنية، بعد شغور مقعدها بسبب قبولها وظيفة عضو في الحكومة بالمترشحة سحمادي شريفة.

المادة 2: تبلّغ نسخة من هذا القرار إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني وإلى وزير الداخلية والجماعات المحلية.

الملدة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بهذا تداول المجلس الدستوري في جلسته المنعقدة بتاريخ 17 رمضان عام 1437 الموافق 22 يونيو سنة 2016.

#### رئيس المجلس الدستوري مراد مدلسي

#### أعضاء المجلس الدستوري:

- حنيفة بن شعبان،
- عبد الجليل بلعلى،
- إبراهيم بوتخيل،
  - حسين داود،
- عبد النور قراوى،
  - محمد ضيف،
  - فوزية بن قلة،
  - سماعيل بليت.

#### وزارة الصناعة والهناجم

قرار مؤرَّخ في 21 رمضان عام 1437 الموافق 26 يونيو سنة 2016، يتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل بالشلف.

بموجب قرار مؤرّخ في 21 رمضان عام 1437 الموافق 26 يونيو سنة 2016، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 03–79 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 الذي يحدد الطبيعة القانونية لمراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومهامها وتنظيمها في مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل بالشلف:

- هريوك باية، ممثلة وزير الصناعة والمناجم، رئيسة،
- شيهان بن عودة، ممثل عن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، عضوا،
- غمري عبد القادر، ممثل عن الوكالة الوطنية
   لدعم تشغيل الشباب، عضوا،
- عباسي عبد القادر، ممثل عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، عضوا،
- بن عطاء الله رضوان، ممثل عن غرفة الصناعة التقليدية والحرف، عضوا،
- شعلال محفوظ، ممثل عن صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، عضوا،
- زيان كمال الدين، ممثل عن مديرية البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال لولاية الشلف، عضوا،
- معمري نادية، ممثلة عن الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية، عضوا.

قرار مؤرَّخ في 21 رمضان عام 1437 الموافق 26 يونيو سنة 2016، يتضمَّن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل بأم البواقي.

بموجب قرار مؤرّخ في 21 رمضان عام 1437 الموافق 26 يونيو سنة 2016، يعيّن الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادّة 9 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 03-79 المؤرّخ في 24 ذي الحجّة عام 1423 الموافق 25

فبراير سنة 2003 الذي يحدّد الطبيعة القانونية لمراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومهامها وتنظيمها، في مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل بأم البواقى:

- لوحة أحمد، ممثل وزير الصناعة والمناجم، رئيسا،
- ذياب عبد القادر، ممثل عن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، عضوا،
- مغربي خليل، ممثل عن الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، عضوا،
- كرامدي فؤاد، ممثل عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، عضوا،
- سفير عبد الغني، ممثل عن غرفة الصناعة التقليدية والحرف، عضوا،
- رقامي سمير، ممثل عن صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، عضوا،
- حكار فريد، ممثل عن مديرية البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال لولاية أم البواقي، عضوا،
- دالي باي رفيق، ممثل عن الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية، عضوا.

قرار مؤرِّخ في 21 رمضان عام 1437 الموافق 26 يونيو سنة 2016، يتضمَّن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل ببجاية.

بموجب قرار مؤرّخ في 21 رمضان عام 1437 الموافق 26 يونيو سنة 2016، يعيّن الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادّة 9 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 03–79 المؤرّخ في 24 ذي الحجّة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 الذي يحدد الطبيعة القانونية لمراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومهامها وتنظيمها، في مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل ببجاية:

- حمزاوي محمد العيد، ممثل وزير الصناعة والمناجم، رئيسا،
- عوام عبد الكريم، ممثل عن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، عضوا،

- كباش شفيق، ممثل عن الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، عضوا،

- دلهوم ناصر، ممثل عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، عضوا،

تباني محمد، ممثل عن غرفة الصناعة التقليدية
 والحرف، عضوا،

- بن عبد الرحمان أمينة، ممثلة عن صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، عضوا،

- شاب الله عبد الرحمان، ممثل عن مديرية البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال لولاية بجاية، عضوا،

- فراقة رابح، ممثل عن الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية، عضوا.

قرار مؤرِّخ في 21 رمضان عام 1437 الموافق 26 يونيو سنة 2016، يتضمَّن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل بالبليدة.

بموجب قرار مؤرّخ في 21 رمضان عام 1437 الموافق 26 يونيو سنة 2016، يعيّن الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادّة 9 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 03–79 المؤرّخ في 24 ذي الحجّة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 الذي يحدّد الطبيعة القانونية لمراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومهامها وتنظيمها، في مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل بالبلدة:

- حميطوش مولة، ممثل وزير الصناعة والمناجم، رئيسا،

- رزوق علي، ممثل عن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، عضوا،

- بن عزوز مولود، ممثل عن الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، عضوا،

- حمدي فيروز، ممثلة عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، عضوا،

- سلال نصيرة، ممثلة عن غرفة الصناعة التقليدية والحرف، عضوا،

- بورحلة إيمان، ممثلة عن صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، عضوا،

- مجدوب سامية، ممثلة عن مديرية البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال لولاية البليدة، عضوا،

- بولعيش وسيلة، ممثلة عن الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية، عضوا.

قرار مؤرَّخ في 21 رمضان عام 1437 الموافق 26 يونيو سنة 2016، يتضمَّن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل بجيجل.

بموجب قرار مورّخ في 21 رمضان عام 1437 الموافق 26 يونيو سنة 2016، يعيّن الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادّة 9 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 03–79 المؤرّخ في 24 ذي الحجّة عام 1423 الموافق 25 فيراير سنة 2003 الذي يحدّد الطبيعة القانونية لمراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومهامها وتنظيمها، في مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل بجيجل:

- خليفة إلياس، ممثل وزير الصناعة والمناجم، رئيسا،

- دروة سمير، ممثل عن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، عضوا،

- بريغت منير، ممثل عن الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، عضوا،

- زيتوني أحمد، ممثل عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، عضوا،

- كرديد عبد الحق، ممثل عن غرفة الصناعة التقليدية والحرف، عضوا،

- دحنان مريم، ممثلة عن صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، عضوا،

- جمال محمد، ممثل عن مديسرية البسريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال لولاية جيجل، عضوا،

- سيفي وحيد، ممثل عن الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية، عضوا.

قرار مؤرَّخ في 21 رمضان عام 1437 الموافق 26 يونيو سنة 2016، يتضمَّن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل بسوق أهراس.

بموجب قرار مؤرّخ في 21 رمضان عام 1437 الموافق 26 يونيو سنة 2016، يعيّن الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 03-79 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 الذي يحدد الطبيعة القانونية لمراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومهامها وتنظيمها، في مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل بسوق أهراس:

- مرحبون لزهر، ممثل وزير الصناعة والمناجم، رئيسا،

- بكاس وحيدة، ممثلة عن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، عضوا،

بن عاشور هاشمي، ممثل عن الوكالة الوطنية
 لدعم تشغيل الشباب، عضوا،

- بـزاوشـة محمد، ممثل عن الـفرفـة الجزائريـة للتجارة والصناعة، عضوا،

- بوزرنة رياض، ممثل عن غرفة الصناعة التقليدية والحرف، عضوا،

- رقامي سمير، ممثل عن صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، عضوا،

- قاضي صونية، ممثلة عن مديرية البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال لولاية سوق أهراس، عضوا،

- معمري نادية، ممثلة عن الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية، عضوا.

قرار مؤرَّخ في 21 رمضان عام 1437 الموافق 26 يونيو سنة 2016، يتضمَّن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل بالنعامة.

بموجب قرار مورّخ في 21 رمضان عام 1437 الموافق 26 يونيو سنة 2016، يعيّن الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادّة 9 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 03–79 المؤرّخ في 24 ذي الحجّة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 الذي يحدد الطبيعة القانونية لمراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومهامها وتنظيمها، في مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل بالنعامة:

- حسين امحمد، ممثل وزير الصناعة والمناجم، رئيسا،

- مداح زين العابدين، ممثل عن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، عضوا،
- زاير محمد، ممثل عن الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، عضوا،
- تويوي نور الدين، ممثل عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، عضوا،
- قندوسي أحمد، ممثل عن غرفة الصناعة التقليدية والحرف، عضوا،
- جراد إسلام، ممثل عن صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، عضوا،
- بوخاري كريم، ممثل عن مديرية البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال لولاية النعامة، عضوا،
- بن لعابد محمد رضا، ممثل عن الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية، عضوا.

#### وزارة التعليم العالى والبحث العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 شعبان عام 1437 الموافق أول يونيو سنة 2016، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1434 الموافق 15 يناير سنة 2013 والمتضمن التنظيم الداخلي لمركز البحث العلمي والتقني للإلعام والمراقبة.

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير التعليم العالى والبحث العلمى،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-280 المؤرخ في 5 محرم عام 1413 الموافق 6 يوليو سنة 1992 والمتضمن إنشاء مركز البحث العلمي والتقني للإلحام والمراقبة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمى،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 3 ربيع الأول عام 1434 الموافق 15 يناير سنة 2013 والمتضمن التنظيم الداخلي لمركز البحث العلمي والتقني للإلحام والمراقبة،

#### يقررون ما يأتي:

الملدة الأولى: يعدل هذا القرار ويتمِّم بعض أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1434 الموافق 15 يناير سنة 2013 والمذكور أعلاه.

الملدة 2: تُعدَّل المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1434 الموافق 15 يناير سنة 2013 والمذكور أعلاه، وتُحرّر كما يأتى:

"المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوف مبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم الداخلي لمركز البحث في التكنولوجيات الصناعية، ويدعى في صلب النص "المركز".

الملاة 3: تعدّل وتتمّم المادة 11 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1434 الموافق 15 يناير سنة 2013 والمذكور أعلاه، وتُحرّر كما يأتى:

"المادة 11: تتكون وحدات البحث وعددها ثلاث (3) من:

- .....(بدون تغيير).....
  - وحدة البحث في المواد المتطورة،
  - وحدة تنمية الطبقات الرقيقة والتطبيقات".

المسترك المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1434 الموافق 15 المشترك المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1434 الموافق 15 يناير سنة 2013 والمذكور أعلاه، وتُحرّر كما يأتي:

"المادة 13: تكلّف وحدة البحث في المواد المتطورة بنشاطات البحث والتطوير في ميدان التكنولوجيات الصناعية.

وتتكون من:

....(الباقى بدون تغيير).....".

الملاة 5: يتمَّم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1434 الموافق 15 يناير سنة 2013 والمذكور أعلاه، بمادة 13 مكرر تُحرّر كما يأتى:

"المادة 13 مكرر: تكلّف وحدة تنمية الطبقات الرقيقة والتطبيقات بما يأتى:

- القيام بالبحوث حول المواد والطبقات الرقيقة للتطبيقات في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية والطاقة،
- تطوير طرائق تشكل المواد الجديدة لتسيير السطوح والأجهزة المختلفة،
- تطوير الطرائق التكنولوجية لغرض توسيع أجهزة الكشف وتخزين الطاقة والإلكترونيات الضوئية،
  - التحكم في تقنيات توصيف الهياكل والأجهزة.

وتتكون من:

- قسم البحث في المواد والسطوح المركبة،
  - قسم البحث في الهياكل والأجهزة".

الملدة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 25 شعبان عام 1437 الموافق أول بونيو سنة 2016.

وزير التعليم العالي وزير المالية والبحث العلمي

طاهر حجار عبد الرحمان بن خلفة

عن الوزير الأول وبتقويض منه المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري بلقاسم بوشمال

#### وزارة الثقافة

قرار مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 22 مارس سنة 2016، يحدد كيفيات تنظيم التكوين التحضيري أثناء فترة التربص لشغل بعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالثقافة ومدته ومحتوى برامجه.

إن وزير الثقافة،

- بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-243 المؤرخ في 16 محرم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-257 المؤرخ في 8 صفر عام 1406 الموافق 22 أكتوبر سنة 1985 الذي يحول المدرسة الوطنية للفنون الجميلة إلى مدرسة عليا للفنون الجميلة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب سنة 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-149 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1410 الموافق 26 مايو سنة 1990 والمتضمن إنشاء جامعة التكوين المتواصل وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-185 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1412 الموافق 12مايو سنة 1992 الذي يحول المعهد الوطني للموسيقى إلى معهد وطني للتكوين العالى في الموسيقى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-187 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1412 الموافق 12 مايو سنة 1992 والمتضمن القانون الأساسي للمعاهد الجهوية للتكوين الموسيقي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-242 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1419 الموافق أول غشت سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للمدارس الجهوية للفنون الجميلة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-98 المؤرخ في 11 صفر عام 1425 الموافق أول أبريل سنة 2004 والمتضمن تحويل المعهد الوطني للفنون المسرحية إلى معهد عال لمهن فنون العرض والسمعي البصري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-328 المؤرخ في 21 شوال عام 1429 الموافق 21 أكتوبر سنة 2008 والمتضمن إنشاء المدرسة الوطنية لحفظ الممتلكات الثقافية وترميمها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-383 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالثقافة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12–125 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 19 مارس سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-219 المؤرخ في 9 شعبان عام 1434 الموافق 18 يونيو سنة 2013 والمتضمن إعادة تنظيم المدرسة الوطنية لحفظ الممتلكات الثقافية وترميمها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-140 المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 20 أبريل سنة 2014 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي لمراكز التكوين المهني والتمهين،

#### يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 6 (الفقرة 2) من المسرسوم التنفيذي رقم 08–383 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات تنظيم التكوين التحضيري أثناء فترة التربص لشغل بعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالثقافة ومدته ومحتوى برامجه، كما يأتى:

#### 1 - شعبة التراث الثقافى:

#### سلك المافظين:

- رتبة محافظ التراث الثقافي،
  - رتبة ملحق بالحفظ.

#### سلك التقنيين:

- رتبة مساعد الحفظ،
- رتبة تقنى الحفظ.

## سلك الأعوان التقنيين للمفظ والمراسة والمراسة :

- رتبة معاون تقنى للحفظ،
  - رتبة عون تقنى للحفظ،
- رتبة عون الحراسة والمراقبة.

#### سلك المرممين:

- رتبة مرمم التراث الثقافي،
  - رتبة ملحق بالترميم.

#### سلك تقنيي الترميم:

- رتبة تقني سام في الترميم،
  - رتبة تقنى الترميم.

#### سلك المهندسين المعماريين:

- رتبة مهندس معماري للممتلكات الثقافية العقارية،
  - رتبة مهندس معماري للدولة.

#### 2 - شعبة المكتبات والوثائق والمفوظات:

#### سلك المحافظين:

- رتبة محافظ المكتبات والوثائق والمحفوظات.

#### سلك المكتبيين والوثائقيين وأمناء المحفوظات:

- رتبة مكتبى ووثائقى وأمين محفوظات،
- رتبة مساعد مكتبى ووثائقى وأمين المحفوظات.

#### سلك تقنيى المكتبات والوثائق والمحفوظات:

- رتبة تقنى فى المكتبات والوثائق والمحفوظات،
- رتبة مساعد تقني متخصص في المكتبات والوثائق والمحفوظات،

- رتبة مساعد تقني في المكتبات والوثائق والمحفوظات.

#### 3 - شعبة التنشيط الثقافي والفني:

#### سلك المستشارين الثقافيين:

- رتبة مستشار ثقافي رئيسي،
  - رتبة مستشار ثقافي.

#### سلك المنشطين الثقافيين:

- رتبة منشط ثقافي.

#### سلك مساعدي التنشيط الثقافي والفني:

- رتبة مساعد التنشيط الثقافي والفني.
  - 4 شعبة السينماتوغرافيا:

#### سلك محافظي ومرممي الأفلام:

- رتبة محافظ ومرمم الأفلام،
- رتبة ملحق بحفظ وترميم الأفلام.

#### سلك عارضي الأفلام:

- رتبة عارض أفلام.

#### سلك المفتشين السينمائيين:

- رتبة مفتش سينمائي،
- رتبة مراقب السينما.

#### 5 - شعبة التكوين الفني:

#### سلك المفتشين:

- رتبة مفتش في التكوين الفني.

#### سلك أساتذة التعليم الفني:

- رتبة أستاذ في التعليم الفني المتخصص،
  - رتبة أستاذ في التعليم الفني العام.

#### سلك المعاونين التقنيين :

- رتبة معاون تقنى.

المادة 2: يلزم المتربصون شاغلو إحدى الرتب المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، بمتابعة دورة تكوين تحضيرى أثناء فترة التربص.

المادة 3: يتم فتح دورة التكوين التحضيري أثناء فترة التربص بموجب قرار أو مقررمن السلطة التي لها صلاحية التعيين والذي يحدد فيه على الخصوص، ما يأتى:

- الرتبة أو الرتب المعنية،
- عدد المتربصين المعنيين بالتكوين التحضيري المنصوص عليه في المخطط القطاعي السنوي أو المتعدد السنوات للتكوين وتحسين المستوى وتجديد معلومات الموظفين والأعوان المتعاقدين والمصادق عليه بعنوان السنة المالية المعنية طبقا للإجراءات المعمول بها،
  - مدة التكوين التحضيري،
  - تاريخ بداية التكوين التحضيري،
  - المؤسسات العمومية المكلفة بالتكوين،
- قائمة المتربصين المعنيين بالتكوين التحضيري.

المادة 4: تعلم الإدارة المستخدمة المتربصين بتاريخ بداية التكوين التحضيري أثناء فترة التربص، عن طريق استدعاء فردي وبأي وسيلة ملائمة أخرى، عند الاقتضاء.

المادة 5 : ينظم التكوين التحضيري أثناء فترة التربص بشكل تناوبي ويشمل دروسا نظرية وتطبيقية وتربصا تطبيقيا.

المادة 6: تضمن التكوين التحضيري أثناء فترة التربص المؤسسات العمومية للتكوين الآتية:

- جامعة التكوين المتواصل، بالنسبة لرتب محافظ التراث الثقافي وملحق بالحفظ وعون تقني للحفظ وعون الحراسة والمراقبة ومرمم التراث الثقافى وملحق الترميم ومهندس معمارى للممتلكات الثقافية العقارية ومهندس معماري للدولة ومساعد التنشيط الثقافي والفنى ومساعد الحفظ وتقنى الحفظ ومعاون تقنى للحفظ وتقنى سام في الترميم وتقني في الترميم ومفتش في التكوين الفني وأستاذ التعليم الفنى المتخصص وأستاذ التعليم الفنى العام ومعاون تقنى ومساعد مكتبى وثائقى وأمين محفوظات وتقنى فى المكتبات والوثائق والمحفوظات ومستشار ثقافى رئيسي ومستشار ثقافي ومنشط ثقافي ومساعد التنشيط الثقافي والفنى ومحافظ ومرمم الأفلام وملحق بحفظ وترميم الأفلام وعارض الأفلام والمفتش السينمائي ومراقب السينما ومساعد تقنى متخصص فى المكتبات والوثائق والمحفوظات ومساعد تقنى في المكتبات والوثائق والمحفوظات ومحافظ المكتبات والوثائق والمحفوظات ومكتبى ووثائقي وأمين

- معاهد وأقسام علم الأثار بالجامعات، بالنسبة لرتب محافظ التراث الثقافي وملحق بالحفظ ومرمم التراث الثقافي وملحق الترميم ومهندس معماري للدولة للممتلكات الثقافية العقارية ومهندس معماري للدولة ومساعد الحفظ وتقنى سام في الترميم،
- معاهد وأقسام علم اقتصاد المكتبات بالجامعات، بالنسبة لرتب محافظ المكتبات والوثائق والمحفوظات ومساعد مكتبي وثائقي وأمين محفوظات ومكتبي ووثائقي وأمين محفوظات،
- المدرسة المتعددة العلوم للهندسة المعمارية والعمران وكليات وأقسام الهندسة المعمارية بالمعارية بالنسبة لرتب محافظ التراث الثقافي وملحق الترميم وملحق بالحفظ ومرمم التراث الثقافي وملحق الترميم ومهندس معماري للممتلكات الثقافية العقارية ومهندس معماري للدولة ومساعد الحفظ وتقني سام في الترميم،
- المدرسة الوطنية لمفظ الممتلكات الثقافي وترميمها، بالنسبة لرتب محافظ التراث الثقافي وملحق الترميم وملحق بالحفظ ومرمم التراث الثقافي وملحق الترميم ومهندس معماري للممتلكات الثقافية العقارية ومهندس معماري للدولة ومساعد الحفظ وتقني سام في الترميم،
- المعهد العالي لمهن فنون العرض والسمعي البصري، بالنسبة لرتب مساعد التنشيط الثقافي ومستشار ثقافي ومنشط ومستشار ثقافي ومنشط ثقافي ومحافظ و مرمم الأفلام وملحق بحفظ و ترميم الأفلام،
- كلية المقوق، بالنسبة لرتبتي المفتش السينمائى ومراقب السينما،
- المعهد الوطني للتكوين العالي في الموسيقى، بالنسبة لرتب مستشار ثقافي رئيسي ومستشار ثقافي ومنشط ثقافي وأستاذ التعليم الفني المتخصص وأستاذ التعليم الفني العام،
- المدرسة العليا للفنون الجميلة، بالنسبة لرتب مستشار ثقافي ومنشط ثقافي وأستاذ التعليم الفني المتخصص وأستاذ التعليم الفني العام،
- المعاهد الجهوية للتكوين الموسيقي، بالنسبة لرتبتى معاون تقنى ومنشط ثقافى،

- المدارس الجهوية للفنون الجميلة، بالنسبة لرتبتى معاون تقنى ومنشط ثقافى،

- المعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني التي تضمن تكوين في التخصص ومراكز التكوين المهني والتمهين، بالنسبة لرتب عون تقني للحفظ وعون الحراسة والمراقبة وتقني الحفظ ومعاون تقني للحفظ وتقني سام في الترميم وتقني في الترميم وتقني في المكتبات والوثائق والمحفوظات وعارض الأفلام ومساعد تقني متخصص في المكتبات والوثائق والمحفوظات ومساعد تقني في المكتبات والوثائق والمحفوظات.

المادة 7: تحدد مدة التكوين التحضيري، أثناء فترة التربص، كما يأتى:

- شهران (2)، بالنسبة لرتب محافظ التراث الثقافي وملحق بالحفظ وعون تقني للحفظ وعون الحراسة والمراقبة ومرمم التراث الثقافي وملحق الترميم ومهندس معماري للممتلكات الثقافية العقارية ومهندس معمارى للدولة،

- ثلاثة أشهر (3)، بالنسبة لرتب مساعد الحفظ وتقني الحفظ ومعاون تقني للحفظ وتقني سام في الترميم وتقني في التكوين الفني وأستاذ التعليم الفني المتخصص وأستاذ التعليم الفني العام ومعاون تقني ومحافظ المكتبات والوثائق والمحفوظات،

- أربعة أشهر (4)، بالنسبة لرتب مساعد مكتبي وثائقي وأمين محفوظات وتقني في المكتبات والوثائق والمحفوظات ومستشار ثقافي ومنشط ثقافي ومحافظ ومرمم الأفلام وملحق بحفظ وترميم الأفلام ومساعد التنشيط الثقافي والفنى والمفتش السينمائي ومراقب السينما،

- خمسة أشهر (5)، بالنسبة لرتبتي مساعد تقني متخصص في المكتبات والوثائق والمحفوظات ومساعد تقنى في المكتبات والوثائق والمحفوظات.

العمادة 8: تلحق بهذا القرار برامج التكوين التحضيري، أثناء فترة التربص، ويتم تفصيل محتواها من طرف المؤسسات العمومية للتكوين المذكورة في المادة 6 أعلاه.

المعلاة 9: يتولى تأطير ومتابعة المتربصين، أثناء فترة التكوين التحضيري، أساتذة المؤسسات العمومية للتكوين و/أو الإطارات المؤهلة التابعة للمؤسسات والإدارات العمومية.

العادة 10: يتابع الموظفون المتربصون، أثناء فترة التكوين التحضيري، تربصا تطبيقيا له علاقة بمجال نشاطهم بمختلف المؤسسات العمومية التابعة للإدارة المكلفة بالثقافة، تحدد مدته بشهر واحد (1). يلزم الموظفون المصنفون في الصنف 10 فما فوق، بإعداد تقرير نهاية التربص.

المادة 11: يتم تقييم المعارف حسب مبدأ المراقبة البيداغوجية المستمرة، ويشمل امتحانات دورية.

المادة 12: عند نهاية دورة التكوين التحضيري، يتم التقييم النهائي حسب أحد التقديرات الآتية:

- حسن جدا،
  - حسن،
  - متوسط،
- دون المتوسط.

المادة 13: تضبط قائمة المتربصين الذين تابعوا دورة التكوين التحضيري أثناء فترة التربص بنجاح من طرف لجنة نهاية التكوين التي تتكون من:

- السلطة المخول لها صلاحية التعيين أو ممثلها المؤهل قانونا، رئيسا،
- مدير المؤسسة العمومية للتكوين المعنية أو ممثله،
- ممثلين إثنين (2) عن سلك أساتذة التعليم للمؤسسة العمومية للتكوين المعنية.

المادة 14: عند نهاية دورة التكوين التحضيري أثناء فترة التربص، يسلم مدير المؤسسة العمومية للتكوين المعنية شهادة متابعة التكوين للمتربصين على أساس محضر لجنة نهاية التكوين التحضيري.

المادة 15: يرسم المتربصون الذين تابعوا بنجاح التكوين التحضيري أثناء فترة التربص، طبقا للتنظيم السارى المفعول.

المادة 16: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 21 مارس سنة 2016.

عز الدين ميهوبي

#### الملحق الأول

برامج التكوين التحضيري أثناء فترة التربص لشغل بعض رتب الأسلاك التابعة لشعبة التراث الثقافي 1 / برنامج التكوين التحضيري أثناء فترة التربص لشغل رتبة محافظ التراث الثقافي.

مدة التكوين: شهران (2).

المعامل	الحجم الساعي الأسبوعي	الوحدات	الرقم
3	3 سـا	طرق الحفظ والمحافظة على الممتلكات الثقافية وتثمينها	1
2	3 سيا	تقنيات الجرد والبحث الوثائقي	2
2	3 سـا	مواد الحفظ والترميم	3
1	2 سـا	تسيير الممتلكات الثقافية	4
	11 سا	المجموع	

#### 2/ برنامج التكوين التحضيري أثناء فترة التربص لشغل رتبة ملحق بالحفظ

مدة التكوين: شهران (2).

المعامل	المجم الساعي الأسبوعي	الوحدات	الرقم
3	3 سـا	طرق الحفظ والمحافظة على الممتلكات الثقافية وتثمينها	1
2	3 سيا	تقنيات الجرد والبحث الوثائقي	2
2	3 سيا	مواد الحفظ والترميم	3
	9 سا	المجموع	

#### 3/ برنامج التكوين التحضيري أثناء فترة التربص لشغل رتبة مساعد الحفظ

مدة التكوين: ثلاثة (3) أشهر

المعامل	الحجم الساعي الأسبوعي	الوحدات	الرقم
2	3 ســا	مفاهيم عامة للتراث وعلم المتاحف	1
2	3 سيا	نظريات الحفظ الوقائي وتطبيقاتها	2
1	2 سـا	التشريع الخاص بالممتلكات الثقافية	3
1	2 سـا	تقنيات الجرد والبحث الوثائقي	4
1	2 سـا	التصوير	5
	Lu 12	المجموع	

4/ برنامج التكوين التحضيري أثناء فترة التربص لشغل رتبة تقني الحفظ.

مدة التكوين: ثلاثة (3) أشهر.

المعامل	الحجم الساعي الأسبوعي	الوحدات	الرقم
3	3 سـا	مفاهيم عامة للتراث وعلم المتاحف	1
2	3 سيا	التشريع الخاص بالممتلكات الثقافية	2
2	3 سـا	تقنيات الجرد والبحث الوثائقي	3
1	2 سـا	التصوير	4
	11 ســا	المجموع	

5/ برنامج التكوين التحضيري أثناء فترة التربص لشغل رتبة معاون تقني الحفظ.

مدة التكوين: ثلاثة (3) أشهر.

المعامل	المجم الساعي الأسبوعي	الوحدات	الرقم
2	3 سـا	مفاهيم عامة للتراث وعلم المتاحف	1
2	3 سـا	الأمن والإطار القانوني لحماية الممتلكات الثقافية	2
1	2 ســا	تقنيات المعالجة	3
2	3 ســا	العرض الخطي والتصويري للقطع الأثرية	4
1	2 سـا	الإعلام الآلي	5
	Lu 13	المجموع	

6/ برنامج التكوين التحضيري أثناء فترة التربص لشغل رتبة عون تقني للحفظ.

مدة التكوين: شهران (2).

المعامل	المجم الساعي الأسبوعي	الوحدات	الرقم
2	3 سـا	مفاهيم عامة للتراث وعلم المتاحف	1
2	3 ســا	الأمن والإطار التنظيمي لحماية الممتلكات الثقافية	2
2	2 ســا	تقنيات المعالجة	3
1	2 ســا	الإعلام الآلي	4
	10 سا	المجموع	

#### 7/ برنامج التكوين التحضيري أثناء فترة التربص لشغل رتبة عون العراسة والمراقبة. مدة التكوين : شهران (2).

المعامل	الحجم الساعي الأسبوعي	الوحدات	الرقم
2	3 سـا	مفاهيم عامة للتراث وعلم المتاحف	1
2	3 ســا	الأمن والإطار التنظيمي للممتلكات الثقافية	2
1	2 سـا	تقنيات الاستقبال وقواعد الاتصال	3
	8 سـا	المجموع	

### 8/ برنامج التكوين التحضيري أثناء فترة التربص لشغل رتبة مرمم التراث الثقافي.

#### مدة التكوين: شهران (2).

المعامل	المجم الساعي الأسبوعي	الوحدات	الرقم
3	3 ســا	نظريةحفظ وترميم وتثمين الممتلكات الثقافية وتطبيقاتها	1
2	3 ســا	مواد الحفظ والترميم	2
2	3 ســا	التمثيل الخطي والتصويري	3
1	2 ســا	تسيير الممتلكات الثقافية	4
	11 سا	المجموع	•

#### 9/ برنامج التكوين التحضيري أثناء فترة التربص لشغل رتبة ملحق الترميم.

#### مدة التكوين: شهران (2).

المعامل	المجم السامي الأسبومي	الوحدات	الرقم
3	3 ســا	نظرية حفظ وترميم وتثمين الممتلكات الثقافية وتطبيقاتها	1
2	3 ســا	مواد الحفظ والترميم	2
2	3 ســا	التمثيل الخطي والتصويري	3
	9 سا	المجموع	

## 10/ برنامج التكوين التحضيري أثناء فترة التربص لشغل رتبة تقني سام في الترميم. مدة التكوين : ثلاثة (3) أشهر.

المعامل	الحجم الساعي الأسبوعي	الوحدات	الرقم
1	2 سيا	مدخل في علم الآثار	1
2	2 سيا	تلقين تقنيات وطرق الحفظ الوقائي في المتاحف	2
2	3 ســا	ترميم المعدن	3
2	3 ســا	ترميم الفسيفساء	4
2	3 سيا	ترميم الخزف	5
1	1 سـا	الإعلام الآلي	6
	14 سـا	المجموع	

#### 11/ برنامج التكوين التحضيري أثناء فترة التربص لشغل رتبة تقني في الترميم. مدة التكوين: ثلاثة (3) أشهر.

المعامل	الحجم الساعي الأسبوعي	الوحدات	الرقم
1	2 سـا	مدخل في التاريخ وتاريخ الفن وعلم الآثار	1
2	3 ســا	نظريات وتطبيقات الحفظ الوقائي	2
2	4 ســا	تقنيات وتطبيقات الحفظ وترميم المواد الأثرية: الفسيفساء والحجر والمعدن والخزف والخشب	3
2	2 سـا	تقنيات جرد وبحث وثائقي	4
2	2 سيا	التصوير	5
1	1 سـا	الإعلام الآلي	6
	14 سيا	المجموع	

12/ برنامج التكوين التحضيري أثناء فترة التربص لشغل رتبة مهندس معماري للممتلكات الثقافية. مدة التكوين : شهران (2).

المعامل	الحجم الساعي الأسبوعي	الوحدات	الرقم
2	3 ســا	المناهج المتبعة في المواد وتقنيات تطوير التراث الثقافي العقاري	1
2	3 ســا	نظرية وتقنيات ترميم الممتلكات الثقافية العقارية وتطبيقاتها	2
2	3 ســا	الأدوات الرقمية وخدماتها للتراث الثقافي العقاري	3
1	2 سـا	تقنيات علم المتاحف والسينوغرافيا	4
2	3 سـا	تسيير مشاريع الممتلكات الثقافية العقارية	5
	14 سـا	المجموع	

13/ برنامج التكوين التحضيري أثناء فترة التربص لشغل رتبة مهندس معماري للدولة. مدة التكوين : شهران (2).

المعامل	الحجم الساعي الأسبوعي	الوحدات	الرقم
2	3 سيا	مدخل إلى التراث المعماري والحضري	1
1	2 سـا	تقنيات الجرد للممتلكات الثقافية العقارية	2
2	3 سـا	نظرية وتقنيات ترميم الممتلكات الثقافية العقارية وتطبيقاتها	3
2	3 ســا	الأدوات الرقمية وخدماتها للتراث الثقافي العقاري	4
1	2 سيا	تشريعات التراث الثقافي العقاري وتسيير المشاريع الثقافية	5
	13 ســا	المجموع	

#### الملحق الثاني

برامج التكوين التحضيري أثناء فترة التربص لشغل بعض رتب الأسلاك التابعة لشعبة المكتبات والوثائق والمحفوظات.

1 / برنامج التكوين التحضيري أثناء فترة التربص لشغل رتبة محافظ المكتبات والوثائق والمحفوظات.

مدة التكوين : ثلاثة (3) أشهر.

المعامل	المجم الساعي الأسبوعي	الوحدات	الرقم
4	6 ســا	حفظ وصيانة أوعية المعلومات	1
3	6 سـا	علم المخطوطات	2
3	L 4	شبكات المكتبات	3
	16 سـا	المجموع	

2/ برنامج التكوين التحضيري أثناء فترة التربص لشغل رتبة مكتبي ووثائقي وأمين محفوظات. مدة التكوين: ثلاثة (3) أشهر.

المعامل	الحجم الساعي الأسبوعي	الوحدات	الرقم
4	6 ســا	تسيير المجموعات الرقمية	1
3	6 لــــا	إعداد المنتوجات الوثائقية	2
3	3 ســا	تنمية المجموعات الوثائقية	3
	15 سـا	المجموع	

3 / برنامج التكوين التحضيري أثناء فترة التربص لشغل رتبة مساعد مكتبي ووثائقي وأمين محفوظات.
 مدة التكوين: أربعة (4) أشهر.

المعامل	الحجم الساعي الأسبوعي	الوحدات	الرقم
4	6 سـا	المعالجة الفنية للوثائق (فهرسة وتكشيف وتصنيف واستخلاص)	1
3	6 سـا	تقنيات الإحصاء	2
3	6 سـا	أدوات البحث البيبليوغرافي	3
	18 سـا	المجموع	

4 /برنامج التكوين التحضيري أثناء فترة التربص لشغل رتبة تقني في المكتبات والوثائق والمحفوظات. مدة التكوين: أربعة (4) أشهر.

المعامل	المجم الساعي الأسبوعي	الوحدات	الرقم
3	6 سـا	مبادئ أساسية في علم المكتبات والمعلومات	1
3	6 سـا	خدمات الإعارة	2
2	2 سـا	أنواع المكتبات	3
2	2 ســا	الإحصاء في المكتبات	4
	Lu 16	المجموع	

5/ برنامج التكوين التحضيري أثناء فترة التربص لشغل رتبة مساعد تقني متخصص في المكتبات والوثائق والمفائق والمفوظات.

مدة التكوين: خمسة (5) أشهر.

المعامل	المجم الساعي الأسبوعي	الوحدات	الرقم
3	6 سـا	مبادئ أساسية في علم المكتبات والمعلومات	1
3	6 لــــا	صيانة وتنظيم المجموعات الوثائقية	2
2	3 ســا	أنواع الوثائق	3
2	4 ســا	اللغة (إنجليزية/ فرنسية)	4
	19 سا	المجموع	

6 / برنامج التكوين التحضيري أثناء فترة التربص لشغل رتبة مساعد تقني في المكتبات والوثائق والمعفوظات.

مدة التكوين: خمسة (5) أشهر.

المعامل	المجم الساعي الأسبوعي	الوحدات	الرقم
3	6 سـا	مبادئ أساسية في علم المكتبات والمعلومات	1
3	6 سـا	صيانة وتنظيم المجموعات الوثائقية	2
2	3 سيا	أنواع الوثائق	3
2	4 ســا	اللغة (إنجليزية/ فرنسية)	4
	19 سـا	المجموع	

#### الملحق الثالث

برامج التكوين التحضيري أثناء فترة التربص لشغل بعض رتب الأسلاك التابعة لشعبة التنشيط الثقافي والفني 1 / برنامج التكوين التحضيري أثناء فترة التربص لشغل رتبة مستشار ثقافي رئيسي. مدة التكوين: أربعة (4) أشهر.

المعامل	المجم الساعي الأسبوعي	الوحدات	الرقم
1	1 ســا 30 د	تاريخ الفن	1
2	3 ســا	مناهج ومدارس فنون العرض	2
2	3 ســا	المناجمنت الثقافي	3
2	3 سـا	الوساطة وتقنيات الاتصال	4
1	1 ســا 30 د	سيميولوجيا السينما	5
1	1 ســا 30 د	تحليل الأفلام	6
	13 سـا 30 د	المجموع	

2/ برنامج التكوين التحضيري أثناء فترة التربص لشغل رتبة مستشار ثقافي. مدة التكوين: أربعة (4) أشهر.

المعامل	المجم الساعي الأسبوعي	الوحدات	الرقم
1	1 ســا 30 د	تاريخ الفن	1
2	3 ســا	المناجمنت الثقافي	2
1	1 ســا 30 د	القانون الأساسي الخاص المطبق على الأسلاك الخاصة بالثقافة	3
2	3سے	تنظيم وتأطير ورشات فنون العرض	4
1	1 ســا 30 د	ورشة الفنون التشكيلية	5
1	1 ســا 30 د	ورشة الموسيقى	6
	Lu 12	المجموع	

#### 3/برنامج التكوين التحضيري أثناء فترة التربص لشغل رتبة منشط ثقافي. مدة التكوين: أربعة (4) أشهر.

المعامل	الحجم الساعي الأسبوعي	الوحدات	الرقم
2	3 ســا	ورشات التنشيط في فنون العرض والسمعي البصري	1
1	1 ســا 30 د	تاريخ الفن	2
1	1 ســا 30 د	تاريخ المسرح	3
1	1 ســا 30 د	تاريخ السينما	4
1	1 ســا 30 د	علم الجمال	5
1	1 ســا 30 د	تاريخ الموسيقى	6
2	4 ســا 30 د	تنظيم وتسيير المؤسسات الثقافية	7
1	1 ســا 30 د	تاريخ الكوريغرافيا	8
	16 ســا 30 د	المجموع	

#### 4/ برنامج التكوين التمضيري أثناء فترة التربص لشغل رتبة مساعد التنشيط الثقافي والفني. مدة التكوين: أربعة (4) أشهر.

المعامل	المجم الساعي الأسبوعي	الوحدات	الرقم
3	3 سا	تكنولوجيا استغلال وسائل السمعي البصري	1
2	3 ســا	تنظيم وتسيير الورشات	2
1	1 ســا 30 د	النشاطات الثقافية ومختلف وسائل الاتصال	3
1	1 ســا 30 د	الإعلام الآلي والصيانة	4
1	1 ســا 30 د	الورشات التطبيقية في تكنولوجيات الإعلام والاتصال	5
	10 ســا 30 د	المجموع	

#### الملحق الرابع

برامج التكوين التحضيري أثناء فترة التربص لشغل بعض رتب الأسلاك التابعة لشعبة السينماتوغرافيا 1/برنامج التكوين التحضيري أثناء فترة التربص لشغل رتبة محافظ ومرمم الأفلام. مدة التكوين: أربعة (4) أشهر.

المعامل	المجم الساعي الأسبوعي	الوحدات	الرقم
1	1 ســا 30 د	تسيير وإدارة المواد الفيلمية	1
1	1 ســا 30 د	تقنيات إدارة فضاءات العرض	2
2	3 سـا	حفظ وترميم النسخ	3
3	3 ســا	تقنيات الترميم التناظري والرقمي (الصورة والصوت)	4
2	3 سـا	برنامج الترميم الرقمي	5
1	1 ســا 30 د	حماية وترقية التراث الثقافي الجزائري	6
1	1 ســا 30 د	تاريخ السينما الجزائرية	7
	15 سا	المجموع	

2/ برنامج التكوين التحضيري أثناء فترة التربص لشغل رتبة ملحق بحفظ وترميم الأفلام. مدة التكوين: أربعة (4) أشهر.

المعامل	الحجم الساعي الأسبوعي	الوحدات	الرقم
1	1 ســا 30 د	تسيير وإدارة المواد الفيلمية	1
2	3 سيا	تكنولوجيا مخبر المواد الفيلمية	2
2	3 ســا	إعداد برامج حفظ وترميم الأفلام	3
1	1 ســا 30 د	مبادئ في الثقافة السينماتوغرافية	4
1	1 ســا 30 د	مبادئ توزيع الأفلام	5
	10 ســا 30 د	المجموع	

#### 3/برنامج التكوين التحضيري أثناء فترة التربص لشغل رتبة عارض الأفلام. مدة التكوين: أربعة (4) أشهر.

المعامل	المجم الساعي الأسبوعي	الوحدات	الرقم
2	3 ســا	تكنولوجيا المواد السمعية البصرية	1
2	3 ســا	تاريخ تقنيات السينما	2
1	1 ســا 30 د	مبادئ الإعلام الآلي	3
1	1 ســا 30 د	تسيير فضاء العرض	4
1	1 ســا 30 د	استغلال ومراقبة تقنية للأفلام	5
1	1 ســا 30 د	صناعة السينما	6
1	1 ســا 30 د	ترميم الفيلم (مواد التسجيل)	7
	13 سـا 30 د	المجموع	

#### 4/ برنامج التكوين التحضيري أثناء فترة التربص لشغل رتبة المفتش السينمائي. مدة التكوين: أربعة (4) أشهر.

المعامل	المجم السامي الأسبومي	الوحدات	الرقم
2	3 ســا	التشريع السينماتوغرافي الجزائري	1
1	1 ســا 30 د	تاريخ السينما الجزائرية	2
1	1 ســا 30 د	تحليل فيلم	3
1	1 ســا 30 د	علم الجمال	4
1	1 ســا 30 د	تقنيات الاتصال	5
1	1 ســا 30 د	مبادئ وتقنيات تنشيط الأفواج	6
1	1 ســا 30 د	قواعد النظافة والأمن	7
2	3 ســا	مبادئ حقوق المؤلف والحقوق المجاورة	8
1	1 ســا 30 د	التحريرالإداري	9
	16 ســا 30 د	المجموع	

5/برنامج التكوين التحضيري أثناء فترة التربص لشغل رتبة مراقب السينما. مدة التكوين : أربعة (4) أشهر.

المعامل	المجم الساعي الأسبوعي	الوحدات	الرقم
1	1 ســا 30 د	تاريخ السينما الجزائرية	1
2	3 سـا	تحليل الأفلام	2
2	3 سـا	اقتصاد تسيير السينما	3
2	3 سـا	التشريع السينمائي في الجزائر	4
1	1 ســا 30 د	حقوق المؤلف والحقوق المجاورة	5
1	1 ســا 30 د	مبادئ في العلاقات العامة والإشهار	6
1	1 ســا 30 د	التحرير الإداري	7
1	1 ســا 30 د	مبادئ في قواعد النظام والأمن	8
	16 ســا 30 د	المجموع	

#### الملحق الخامس

برامج التكوين التحضيري أثناء فترة التربص لشغل بعض رتب الأسلاك التابعة لشعبة التكوين الفني 1 / برنامج التكوين الفني. مدة التكوين : ثلاثة (3) أشهر.

المعامل	الحجم الساعي الأسبوعي	الوحدات	الرقم
2	2 سـا	التشريع والتنظيم في مجال التكوين الفني	1
2	2 سا	منهجية التعليم الفني	2
3	3 سـا	التقييم البيداغوجي	3
2	3 سـا	الاتصال البيداغوجي	4
3	3 ســا	التحرير الإداري	5
	13 سـا	المجموع	

## 2/برنامج التكوين التحضيري أثناء فترة التربص لشغل رتبة أستاذ التعليم الفني المتخصص. مدة التكوين: ثلاثة (3) أشهر.

المعامل	المجم الساعي الأسبوعي	الوحدات	الرقم
1	3 سا	منهجية التعليم الفني	1
2	2 ســا	التقييم البيداغوجي	2
2	١ 3	تحضيرالدروس الفنية	3
2	2 سـا	الاتصال البيداغوجي	4
2	2 سـا	استعمال الإعلام الآلي في التعليم الفني	5
1	1 سـا	القانون الأساسي الخاص المطبق على الأسلاك الخاصة بالثقافة	6
1	1 ســا	التحرير الإداري والمنهجية	7
	14 سـا	المجموع	

## 3 / برنامج التكوين التحضيري أثناء فترة التربص لشغل رتبة أستاذ التعليم الفني العام. مدة التكوين : ثلاثة (3) أشهر.

المعامل	الحجم الساعي الأسبوعي	الوحدات	الرقم
2	2 سا	التشريع والتنظيم في مجال التكوين الفني	1
2	2 سـا	منهجية التعليم الفني	2
3	3 سـا	التقييم البيداغوجي	3
2	3 سيا	الاتصال البيداغوجي	4
3	3 سـا	التحرير الإداري	5
	Lu 13	المجموع	

## 4 / برنامج التكوين التحضيري أثناء فترة التربص لشغل رتبة معاون تقني. مدة التكوين : ثلاثة (3) أشهر.

المعامل	المجم الساعي الأسبوعي	الوحدات	الرقم
2	2 سا	مدخل حول ورشات المؤسسات التكوينية الفنية	1
1	2 سيا	تاريخ الفن	2
2	3 سيا	تقنيات إعداد الورشات البيداغوجية	3
2	3 سـا	تقنيات حفظ المعدات البيداغوجية	4
1	1 سا	التحرير الإداري	5
	11 سـا	المجموع	